قيمته اي قيمة العبد ولا يسقط الرهن بل يكون مساويا او اقل منها واما اذا كان
اكثر فيسقط من الدين مقدار قيمة العبد ولا يسقط الباقي مات الراهن بيع
وصيه بالرهن وقضي الدين لانه قايم مقامه فان لم يكن له وصي نصب
اي وصي ليبيعه اي نصبه القاضي رهن الوصي بعض التركة لدين على الميت
عند غريم من غرمايه يتوقف على رضا الاخرين ولهم رده لانه
اثر بعض الغرما بالايفا الحكمي لان موجب عقد الرهن ثبوت يد الا
ستيفا للمرتهن حكما فاشبه الايثار بالايفا الحقيقي فان قضي دينهم
اي دين ساير الغرما قبل الرد اي قبل ان يرده نفذ لزوال المانع
وهو حق بقية الغرما ولو انفرد الغريم اي لم يكن للميت الا غريم
واحد جاز هذا الرهن اعتبارا بالايفا الحقيقي وبيع في دينه لانه
يباع فيه قبل الرهن فكذا بعده واذا ارتهن اي الوصي بدين للميت على
اخر جاز لانه استيفا حكما وهو يملكه وكذلك في رهن الوصي تفصيل
ياتي في كتاب الوصايا ان شا الله تعالى فصل رهن عصيرا قيمته عشرة
بها اي بعشرة فتخمر وتخلل وهو يساويها اي العشرة بقي رهنا بها اي
بالعشرة وكان ينبغي ان يعود بالتخليل ولهذا اذا اشترى عصيرا فتخمر
قبل القبض لا يبطل البيع لاحتمال صيرورته خلا فكذا هنا ورهن شاة
كذلك اي قيمتها عشرة بعشرة فماتت بلا ذبح فدبغ جلدها فساوى
درهما فهو اي الجلد رهن به اي بدرهم لان الرهن يتقرر بالهلاك
فاذا احيي بعض المحل يعود حكمه بقدره بخلاف ما اذا ماتت الشاة
المبيعة قبل القبض فدبغ جلدها حيث لا يعود البيع لان البيع ينفسخ
بالهلاك قبل القبض والمنتقض لا يعود وقيل يعود البيع ايضا نماء
الرهن كلبنه وولده وصوفه وثمره للراهن لتولده من ملكه وهو رهن
مع اصله لانه تبع له وحق الرهن لازم فيسري اليه وان هلك هلك بلا اي
ان هلك هلك بغير شي لان الاتباع لا قسط لها مما يقابل الاصل لعدم
دخولها تحت العقد مقصودا وان بقي اي النما وهلك الاصل فك

بقسطه

بقسطه اي افتكه الراهن بقسطه يقسم الدين على قيمته اي قيمة النما يوم
الفكاك بالفتح والكسر وقيمة الاصل اي اصل الرهن يوم القبض لان الرهن
يصير مضمونا بالقبض والزيادة تصير مقصودة بالفكاك اذا بقي الى وقته
والبيع يقابله شي اذا كان مقصودا كولد المبيع فانه قبل القبض لا حصة
له من الثمن فاذا قبضه المشتري صار مقصودا بالقبض صار له حصة
من الثمن ويسقط من الدين حصة الاصل اي ما اصاب الاصل يسقط
من الدين لانه يقابل الاصل مقصودا ويفك النما بحصته اي ما اصاب النما
افتكه الراهن به الزيادة تصح في الرهن مثل ان يرهن ثوبا بعشرة
يساوي عشرة ثم يزيد الراهن ثوبا اخر ليكون مع الاول رهنا بالعشرة
لا الدين مثل ان يقول الراهن اقرضني خمسا اخرى على ان يكون العبد
الذي عندك رهنا بالخمسة عشر والفرق ان الاصل المحرر بينهم ان الالحاق
باصل العقد انما يتصور اذا كان الزيادة في المعقود عليه او المعقود به
فالزيادة في الدين ليست شيا منهما اما كونها غير معقود عليه فظاهر
واما كونها غير معقود به فلوجوده بسببه قبل الرهن بخلاف الرهن
فانه معقود عليه لانه لم يكن محبوسا قبل عقد الرهن ولا يبقى بعده
رهن عبدا يساوي الفا فدفع مثله اي عبدا يساوي الفا رهنا بدله فهو
اي الاول رهن حتى يرده الى الراهن والمرتهن امين في الثاني حتى يجعله
مكان الاول لان الاول دخل في ضمانه بالقبض والدين فلا يخرج عنه ما بقيا
الا ان ينقض القبض فاذا كان الاول في ضمانه لا يدخل الثاني فيه لانهما
رضيا بدخول احدهما فيه فاذا زال الاول دخل الثاني في ضمانه ثم قيل هو
يشترط تجديد القبض لان يد المرتهن على الثاني يد امانة ويد الرهن
يد استيفا وضمان فلا تنوب عنه وقيل لا يشترط لان الرهن تبرع كالهبة
ويد الرهن يد استيفا وعينه امانة كما عرف وقبض الامانة ينوب
من قبض الامانة ابرا المرتهن الراهن من دينه فقبله اي قبل الراهن
الابرا او وهبه فهلك الرهن في يد المرتهن بلا منع من صاحبه هلك بلا

مخطوطات جامعة الرياض

Copyright © King Saud University